

الرقم: م / ١١
التاريخ: ١٤٣٣/٣/٢٢



بِعون الله تعالى

باسم خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بناء على الأمر الملكي رقم (٢٥/أ) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٨ هـ.
وبناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم
الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.
وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء الصادر
بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.
وبناء على المادتين (السابعة عشرة والثامنة عشرة) من نظام
مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ
١٤١٢/٨/٢٧ هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٦/١٦) وتاريخ
١٤٢١/٦/١٩ هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) وتاريخ
١٤٢٣/٣/٢٢ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً . الموافقة على النظام الصحي ، بالصيغة المرافقة.
ثانياً . على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -
تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله
عبدالله بن عبدالعزيز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (٧٦)
وتاريخ : ٢٢/٣/١٤٢٣هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٥٣٤٧/٧/ر
وتاريخ ١٤٢١/٨/٨هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الصحة رقم ٣٩/١٤٠٧
وتاريخ ١٤١٢/١٢/١هـ ، بشأن مشروع النظام الصحي.
وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٧٩) وتاريخ ١٤١٥/٧/٣٠هـ ، ورقم (١٤٦)
وتاريخ ١٤١٧/٩/٢٣هـ ، ورقم (٤١٤) وتاريخ ١٤٢١/١٢/٤هـ المعدة في هيئة الخبراء.
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٦/١٦) وتاريخ ١٤٢١/٦/١٩هـ.
وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٧٢) وتاريخ
١٤٢٢/٨/١٣هـ ، ورقم (٦٨) وتاريخ ١٤٢٣/١/٢٥هـ.

يقرر

الموافقة على النظام الصحي ، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته المرفقة لهذا.

٢
نائب رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



النظام الصحي


المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات والكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق

خلاف ذلك :

- ١- الصحة العامة : منظور متكامل وشامل لصحة الفرد والأسرة والمجتمع ، والتأثيرات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والوراثية عليها .
- ٢- الرعاية الصحية : الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية التي تعنى بصحة الفرد والمجتمع بمستوياتها الأولية والثانوية والتخصصية .
- ٣- الرعاية الصحية الأولية : يقصد بها الآتي :
 - أ- نشر التوعية الصحية على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع حول المشكلات والأخطار التي تهدد الصحة وسبل الوقاية منها ، والعمل على تغيير أنماط السلوك التي قد تؤدي إلى المرض .
 - ب- العمل مع الجهات ذات العلاقة لمراقبة إصحاح البيئة وسلامة مياه الشرب والأغذية ، والاهتمام بالتغذية الصحية السليمة ونشر التوعية عنها .
 - ج- الرعاية الصحية المتكاملة للأم والطفل.
 - د- التحصين ضد الأمراض المعدية.
 - هـ- مكافحة الأمراض المستوطنة الطفيلية والمعدية ، والحد من انتشارها .
 - و- التشخيص والعلاج الملائم للأمراض والإصابات الشائعة ، وإجراء الولادات الطبيعية.
 - ز- توفير الأدوية الأساسية .
- ٤- الرعاية الصحية الثانوية : الرعاية الصحية التي تقدمها مستشفيات عامة وأطباء متخصصون .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
 هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
 التاريخ :
 المشفوعات :

٥- الرعاية الصحية الثالثة أو التخصصية أو المرجعية : الرعاية الصحية التي يتم تقديمها من قبل مستشفيات متخصصة في أمراض معينة ، وتتطلب تجهيزات متقدمة ، وأطباء ذوي تخصصات عالية ولديهم الخبرة والمهارة الكافية .

٦- توفير الرعاية الصحية : ضمان وجود الرعاية الصحية دون أن يعني ذلك بالضرورة تقديمها مباشرة من الدولة أو تمويلها ، إلا ما نصت عليه مواد هذا النظام .

٧- الوزير : وزير الصحة .

٨- الوزارة : وزارة الصحة .

٩- المجلس : مجلس الخدمات الصحية .

المادة الثانية :

يهدف هذا النظام إلى ضمان توفير الرعاية الصحية الشاملة المتكاملة لجميع السكان بطريقة عادلة وميسرة ، وتنظيمها .

المادة الثالثة :

تعمل الدولة على توفير الرعاية الصحية ، كما تعنى بالصحة العامة للمجتمع بما يكفل العيش في بيئة صحية سليمة ، ويشمل ذلك على وجه الخصوص ما يأتي :

١- سلامة مياه الشرب وصلاحياتها .

٢- سلامة الصرف الصحي وتلقيته .


٣- سلامة الأغذية المتداولة .

٤- سلامة الأدوية والعقاقير والمستلزمات الطبية المتداولة ومراقبة استعمالها .

٥- حماية المجتمع من آثار أخطار المخدرات والمسكرات .

٦- حماية البلاد من الأوبئة .

٧- حماية البيئة من أخطار التلوث بأنواعه .



}}

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الصحة العامة
الوزارة

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

٨- وضع الاشتراطات الصحية لاستعمال الأماكن العامة .

٩- نشر التوعية الصحية بين السكان .

المادة الرابعة :

توفر الدولة خدمات الرعاية الصحية الموضحة أدناه للمواطنين بالطريقة التي تنظمها:

١- رعاية الأمومة والطفولة .^(١)

٢- برامج التحصين .

٣- الرعاية الصحية للمعوقين والمسنين .

٤- الرعاية الصحية للطلاب والطالبات .

٥- الرعاية الصحية للحوادث والطوارئ والكوارث .

٦- مكافحة الأمراض المعدية والوبائية .

٧- علاج الأمراض المستعصية ، مثل إزالة الأورام وزراعة الأعضاء والغسل الكلوي .

٨- الصحة النفسية .

٩- غير ذلك من عناصر خدمات الرعاية الصحية الأولية.

المادة الخامسة :

الوزارة هي الجهة المسؤولة عن توفير الرعاية الصحية ، وعليها - على وجه

الخصوص - ما يأتي :

١- ضمان تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية .

٢- توفير خدمات الرعاية الصحية في المستشفيات والمراكز العلاجية الثانوية والتخصصية.

٣- إعداد الإحصاءات الصحية والحيوية ، وإجراء الدراسات والأبحاث العلمية وتحليلها

والاستفادة منها .

٤- وضع الاستراتيجية الصحية والخطط اللازمة لتوفير الرعاية الصحية وتطويرها

وتوزيعها بما يضمن أن تكون في متناول جميع أفراد المجتمع .



(١) إضافة فقرة جديدة (١ مكرر) بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٢) وتاريخ ١٤٣٧/٨/٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملكة العربية السعودية
بمعية ولي العهد
مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

- ٥- وضع البرامج لإعداد القوى العاملة في المجال الصحي وتطويرها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة .
- ٦- وضع التعليمات والاشتراطات الخاصة بمنع دخول وانتشار الأمراض المعدية والأمراض الوبائية والمحرية ، والإبلاغ عنها ، والعمل على مكافحتها أو القضاء عليها ، مع تطبيق الإجراءات الوقائية والعلاجية .
- ٧- تنظيم تداول الأدوية والعقاقير ومراقبتها ، بما يضمن توافرها وصلاحياتها وحسن استعمالها وملاءمة أسعارها .
- ٨- وضع الضوابط والاشتراطات اللازمة لترخيص المؤسسات الصحية الخاصة والعاملين بها ، ومراقبة نشاطها وجودة أدائها .
- ٩- وضع قواعد ومعايير الجودة النوعية للرعاية الصحية وضمان تطبيقها .
- ١٠- التأكد من الممارسة الصحيحة للمهن الصحية ، ومدى التزام العاملين بقواعد المهنة وأخلاقياتها .
- ١١- العمل على وضع القواعد المنظمة لإجراء الأبحاث والتجارب الطبية والدوائية .
- ١٢- وضع الخطط والبرامج لنشر للتوعية الصحية الشاملة على مستوى المجتمع .^(١)
- ١٣- التعاون والتنسيق مع الدول والمنظمات الإقليمية والعالمية في مجالات الصحة العامة والرعاية الصحية .

المادة السادسة :

تعمل الدولة من خلال الوزارة على توفير شبكة متكاملة من خدمات الرعاية الصحية تغطي جميع مناطق المملكة ، وتشمل مستويات الرعاية الصحية الأولية والثانوية والتخصصية ، وتقوم الوزارة بالتعاون مع مجالس المناطق بتحديد الاحتياج ومواقع ومستويات تقديم هذه الرعاية وفقاً للوضع الجغرافي والسكاني وأنماط الأمراض السائدة في المنطقة .



(١) إضافة فقرة جديدة (١٣ مكرر) بعوض العرسوم الطكي رقم (٥٢) وتاريخ ١٤٢٧/٧/٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة السابعة :

تعطى كل مديرية عامة للشؤون الصحية الصلاحيات الإدارية والمالية التي تمكنها من تأدية المهام المنوطة بها بطريقة فعالة ، وتراعي الوزارة ضمن ميزانيتها الاحتياجات الخاصة بكل منطقة بحسب المرافق الصحية فيها وأعداد سكانها ، ويخصص لكل مستشفى الاعتمادات المالية التي يحتاجها .


المادة الثامنة :

تقوم المديرية العامة للشؤون الصحية بتنفيذ الخطط والبرامج التي تضعها الوزارة في المنطقة ، وتناط بها على وجه الخصوص المسؤوليات الآتية :

- ١- ضمان توفر برامج الرعاية الصحية لتغطية احتياجات المنطقة .
- ٢- القيام بمسؤولية إدارة وتشغيل المرافق الصحية التابعة للوزارة .
- ٣- الترخيص للمرافق الصحية الخاصة والعاملين بها طبقاً للمتطلبات والاشتراطات التي تضعها الوزارة ، ومراقبة الجودة النوعية في هذه المرافق .
- ٤- إعداد الإحصاءات الصحية والحيوية وإجراء الدراسات والأبحاث على مستوى المنطقة.
- ٥- وضع برامج التعليم الطبي وتنفيذها المتواصل ، وتدريب العاملين في المرافق الصحية في المنطقة ، بالتنسيق مع الوزارة والقطاعات الصحية الأخرى .
- ٦- التنسيق والتعاون مع المؤسسات الصحية الحكومية والخاصة ومع المديرات الصحية الأخرى .
- ٧- تنفيذ الخطط والبرامج لنشر التوعية الصحية الشاملة على مستوى المنطقة .

المادة التاسعة :

١- تقوم المراكز الصحية التابعة للوزارة والجهات الحكومية الأخرى والقطاع الخاص بتقديم الخدمات الوقائية والإسعافية والعلاجية والتأهيلية وتوجيه الحالات عند الحاجة إلى المستشفيات ومراكز التخصص العلاجي.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

٢- تحدد اللائحة التنفيذية تفاصيل اختصاصات هذه المراكز ، والقواعد المنظمة لعملها ، وعلاقتها بالمستشفيات ، وإجراءات الإحالة ، وإصدار التقارير الطبية .

المادة العاشرة :

مع عدم الإخلال بما جاء في المادة (الرابعة) يتم تمويل خدمات الرعاية الصحية بالطرق الآتية :

١- الميزانية العامة للدولة .

٢- إيرادات الضمان الصحي التعاوني .

٣- الوقف والهبات والتبرعات والوصايا وغيرها .

وتحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير الأسس والمعايير التي يتم بموجبها اختيار طرق تمويل الخدمات التي تقدمها المرافق الصحية المختلفة وتنظيم حق الانتفاع بها .

المادة الحادية عشرة:

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير تحويل ملكية بعض مستشفيات الوزارة إلى القطاع الخاص .


المادة الثانية عشرة :

تعمل الوزارة على ما يأتي:

١- توفير التعليم والتدريب لأفراد الفريق الصحي العاملين بها ؛ وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

٢- التأكد من وجود المستوى المعترف به من التعليم والتدريب لدى المتقدمين للترخيص أو إعادة الترخيص .

وتحدد الهيئة السعودية للتخصصات الصحية المعايير المطلوبة للتعليم والتدريب.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

المادة الثالثة عشرة :

تقدم الرعاية الصحية لغير السعوديين وفقاً لنظام الضمان الصحي التعاوني ولائحته التنفيذية .

المادة الرابعة عشرة :

تقدم الرعاية الصحية للحجاج خلال فترة الحج وفقاً للائحة يضعها الوزير .

المادة الخامسة عشرة :

الوزارة هي الجهة المسؤولة عن تطبيق هذا النظام فيما لا يدخل في اختصاصات جية أخرى .

المادة السادسة عشرة :

أ- ينشأ مجلس يسمى مجلس الخدمات الصحية برئاسة الوزير وعضوية كل من :

١- ممثل من الوزارة يرشحه الوزير .

٢- ممثلين من الخدمات الصحية في كل من رئاسة الحرس الوطني ، ووزارة الدفاع والطيران ، ووزارة الداخلية ، ومستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث، ترشحهم جهاتهم .

٣- اثنين من عمداء الكليات الصحية يرشحهما وزير التعليم العالي .

٤- اثنين يمثلان القطاع الصحي الخاص يرشحهما مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية .

٥- ممثل من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ، ترشحه الهيئة .

٦- ممثل من جمعية الهلال الأحمر السعودي ، ترشحه الجمعية .

٧- ممثل من مجلس الضمان الصحي ، يرشحه المجلس .

ب- يتم تعيين أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد

مرتين فقط ، ولا تقل مرتبة أعضاء المجلس الممثلين للجهات الحكومية عن الثانية عشرة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :




المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

- ج- للمجلس أن يدعو مندوبين أو خبراء أو مختصين لحضور اجتماعاته ، ولهم حق النقاش دون أن يكون لهم حق التصويت .
- د- لا يعد اجتماع المجلس نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس ، وتعد قراراته ملزمة للقطاعات الصحية بعد اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء .
- هـ- يضع المجلس لائحة داخلية لسير أعماله .
- و- يحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير مقدار مكافأة الرئيس وأعضاء المجلس ومصدر هذه المكافأة .

المادة السابعة عشرة :

يختص المجلس بالآتي :

- أ- إعداد استراتيجية الرعاية الصحية في المملكة تمهيداً لاعتمادها من مجلس الوزراء .
- ب- وضع التنظيم الملائم لتشغيل المستشفيات التي تديرها الوزارة والجهات الحكومية الأخرى ، بحيث تدار وفقاً لأسس الإدارة الاقتصادية ومعايير الأداء والجودة النوعية .
- ج- وضع وإقرار سياسة التنسيق والتكامل بين جميع الجهات المختصة بتقديم خدمات الرعاية الصحية ، وعلى وجه الخصوص في المجالات الآتية :
- 1- خدمات الرعاية الصحية الأولية والثانوية والتخصصية .
 - 2- خدمات الإسعاف والإخلاء الطبي .
 - 3- تحويل المرضى بين الجهات الصحية المختلفة .
 - 4- تأمين الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية والاستعمال الأمثل لها .
 - 5- تعليم القوى العاملة في المجال الصحي وتدريبها وتوظيفها .
 - 6- القيام بالبحوث والدراسات الصحية .
 - 7- تقديم الرعاية الصحية للحجاج .
 - 8- نشر التوعية الصحية بين السكان .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

٩- تطوير صحة البيئة .

١٠- تبادل خبرات المتخصصين بين الجهات الصحية المختلفة .

د- تعيين أمين عام للمجلس بناء على ترشيح الوزير ، ووفق ما يقضي به نظام الخدمة المدنية .

هـ- وضع القواعد اللازمة لمكافأة من يستعان بهم من الخبراء بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

المادة الثامنة عشرة :

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال عام من تاريخ نشره .

المادة التاسعة عشرة :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره ،

ويُلغى كل ما يتعارض معه من أحكام .

